PISSN : 2572-0007 - EISSN : 2661-7250

المسؤولية الجزائية المترتبة عن مخالفة التدابير الوقائية لمواجهة فيروس كورونا في التشريع الجزائري

Criminal responsibility for violating preventive measures to counter the Corona virus in Algerian legislation

عبد المجيد لخذاري[1،*] ، سعاد خلوط[2]

[1] مخبر البحوث القانونية والسياسية والشرعية، جامعة عباس لغرور - خنشلة (الجزائر)، *madjiddoc2@gmail.com*

[2] مخبر البحوث القانونية والسياسية والشرعية، جامعة عباس لغرور - خنشلة (الجزائر)، *souaad.khellout@gmail.com*

تاريخ الإستلام: 20/ 06/ 2020 **تاريخ القبول**: 01/ 10/ 2020 **تاريخ النشر**: 05/ 10/ 2020

ملخص

يقتضي للمحافظة على الصحة العامة اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لمواجهة أي مرض ناقل للعدوى لحماية صحة الأفراد، وهو ماتخذته مختلف التشريعات التي جمعت بين الجانب الوقائي لمواجهة انتشار فيروس كورونا – covid 19 والجانب الردعي وذلك بتقرير عقوبات على كل من خالف هذه التدابير وتحميله المسؤولية الجزائية، حيث انتهج المشرع سياسة جنائية تجمع بين الآليات الوقائية والقمعية قصد إحداث سياسة ناجعة لمواجهة الوباء.

الكلمات المفتاحية: *التدابير الوقائية، المسؤولية الجزائية، الآليات القمعية، فيروس كورونا.*

***

Abstract:

To maintain public health, it is necessary to take all necessary measures to confront any disease that transmits infection to protect the health of individuals, which has been taken by the various legislations that combined the preventive side to face the spread of the Corona virus - covid 19 and the deterrent side, by deciding on penalties for those who violate these measures and hold it responsible criminally, as he pursued The legislator is a criminal policy that combines preventive and repressive mechanisms in order to create an effective policy to deal with the epidemic.

Keywords: *Preventive Measures, Criminal Responsibility, Oppressive Measures, Corona Virus.*

[*] المؤلف المرسل

مقدمة

بانتشار فيروس كورونا في مختلف الدول والخطر الذي يشكله على صحة الفرد مع خطر انتشار العدوى بين الأفراد، تجندت الدول لمواجهة هذا الوباء بجميع الوسائل الممكنة ليشمل ذلك كل جوانب الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والقانونية، هذه الأخيرة التي تبلورت فيما بعد في صورة تدابير وإجراءات لإيقاف خطر العدوى وعدم تفشيها بصورة سريعة، ولحماية صحة المواطنين سنت تشريعات تتضمن مختلف الآليات الوقائية التي شملت حركة التنقل ومعاملات الأفراد وغيرها من التدابير الوقائية، غير أن الاقتصار على هذه الاجراءات الوقائية فقط تعد غير كافية لمواجهة خطر الوباء ومنع تنقله بين الأفراد إذ قد لا يلتزم بعض الأفراد بها وهو ما قد يعرض صحة الفرد للخطر مما اقتضى ضرورة وضع نصوص ردعية تعرض كل من خرق هذه الاجراءات إلى المسائلة الجزائية وتعريضه للعقوبات، كون الوصول إلى حماية الصحة العامة للمواطن يتطلب ردع وزجر الفرد عن طريق نصوص ردعية وهو ماتبناه المشرع الجزائري في النصوص القانونية .

يكتسي الموضوع أهمية تظهر من خلال حداثته بالنظر إلى حداثة جائحة كورونا المستجد وما صاحبه من تتالي للتشريعات على المستوى الوطني لمواجهة هذه الجائحة الكونية، كما تتجلى أهميته كذلك في تأثير هذا الوباء على الصحة العامة للفرد والمجتمع وانتشاره في كل دول العالم وماصاحبه من تقييد في حرية الأفراد وشلل اقتصاديات الدول مما تسبب في الركود الاقتصادي العالمي ومانتج عنها من تهاوي في أسعار البترول وضيق معيشي للأفراد وتوقف للدراسة في أغلب دول العالم، وبالتالي ضرورة حاجة الموضوع للإثراء والمناقشة بما يخدم هذا الجانب والتطرق إلى مختلف الاشكالات التي يطرحها الموضوع، وانطلاقا مما سبق نطرح الاشكالية التالية:

مامدى كفاية النصوص القانونية الردعية التي اعتمدها المشرع الجزائري في حالة مخالفة التدابير الوقائية لمواجهة انتشار فيروس كورونا؟

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الاستقرائي لتتبع واستقراء مختلف النصوص القانونية المتضمنة أحكام الموضوع من نصوص تتضمن تدابير وقائية وأخرى ردعية، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن لالقاء الضوء على النصوص التشريعية التي اعتمدتها بعض الدول كالمملكة المغربية لردع مخالفي هذهى الاجراءات ومقارنتها بالتشريع الجزائري.

كما نهدف من خلال هذه الدراسة إعطاء بعد نظري أكاديمي تأصيلي للظاهرة وتبيان كيفية مجابهة المشرع الجزائري من منظور قانوني.

وللإجابة عن هذه الإشكالية لابد من التطرق إلى العناصر التالية:

المبحث الأول: التدابير الوقائية المتخذة لمواجهة فيروس كورونا.

المبحث الثاني:العقوبات المقررة عن مخالفة التدابير الوقائية.

المبحث الأول: التدابير الوقائية المتخذة لمواجهة فيروس كورونا.

يعد انتشار الوباء العالمي لكوفيد 19 أو مايعرف بفيروس كورونا مفاجئا لكثير من الدول، نظرا لعدم معرفة طرق انتقاله بين الافراد للوهلة الأولى ولم تكن هذه الدول على استعداد لمواجهته ابتداء لكون عدم وجود لقاح له، كما أن الوسيلة الأولى التي يمكن تفادي الفيروس هو ارتداء الكمامات مما جعل الدول تدخل في معارك هستيرية لتوفيرها مما بين تضعضع المنظومات الصحية لها، إضافة إلى معوق كيفية التحكم في سلوكات الأفراد وتوجيههم وتقديم النصائح الضرورية لتفاديه، وكان انتشاره بالصين بادئ الأمر في نهاية سنة 2019، وعدم تحذير منظمة الصحة العالمية باقي الدول منه بالصورة المطلوبة وعدم اعتباره جائحة وخطرا عالميا إلا بعد انتشاره في القارة الأوروبية وفي الولايات المتحدة الامريكية بصورة كبيرة.

كانت الجزائر كباقي الدول الأخرى معرضة للفيروس نتيجة التقارب الجغرافي مع دول القارة الاوروبية مما جعلها بؤرة لانتشار الفيروس كباقي دول العالم؛ ولتفادي انتشار فيروس كورونا وحصر انتقال العدوى انتهج المشرع سياسة وقائية من شأنها تحقيق التباعد الاجتماعي ومنع الاحتكاك الجسدي بين الأفراد، فارضا بذلك التزامات تقع على عاتق الأفراد الذين يترتب عليهم عقوبات في حالة خرقها، ويقصد بالوقاية كل الأعمال الرامية إلى التقليص من أثر محددات الأمراض أو تفادي حدوث أمراض أو إيقاف انتشارها أو الحد من آثارها[1].

المطلب الأول: التدابير الوقائية المتخذة لتحقيق التباعد الاجتماعي.

من بين الإجراءات المتخذة من قبل الدولة فرض الحجر الصحي على كافة التراب الوطني والذي مدد بحسب الوضعية الوبائية لكل ولاية[2] ونفس الشأن بالنسبة للمشرع المغربي الذي عمم حالة الطوارئ الصحة على كافة المملكة المغربية[3]، وما صاحب ذلك من تدابير لتحقيق التباعد الاجتماعي وذلك عن طريق آليات نوردها فيما يلي.

الفرع الأول-تعليق نشاطات نقل الأشخاص.

من بين الإجراءات المتخذة لمنع انتقال هذا الفيروس القاتل هو تعليق نشاط وسائل النقل الجماعي لتفادي التجمعات في كل الوسائل بما فيها الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية وكذا النقل البري في كل الاتجاهات سواء الحضري وشبه الحضري وبين الولايات والبلديات، ومنع نقل المسافرين عن طريق السكة الحديدية والمترو والترامواي، والنقل بالمصاعد الهوائية وسيارات الأجرة غير أنه يستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين[4] التابعين لمختلف المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات الاقتصادية والمصالح المالية لضمان استمرار الخدمة العمومية على أن يتم ذلك بالتقيد الصارم بتدابير الوقاية المتخذة في هذا الشأن من طرف المصالح المختصة للصحة العمومية ويتولى وزيرالنقل والوالي المختص إقليميا بتنظيم نقل الأشخاص[5].

وهنا يمكن القول أنه لنجاعة هذا الإجراء لابد من تكاثف الجهود بين مصالح النقل والصحة والسلطات المحلية، كما أنه لابد من تكثيف الرقابة لتفادي رفع التسعيرة استغلالا للظروف، مما يرهق عاتق المواطن البسيط، ومن جهة ضرورة التزام الإدارات والمؤسسات العمومية بضمان نقل مستخدميها القاطنين خارج إقليم تواجد المؤسسة، وإلا فلايمكن التحاقهم بمناصب عملهم وأي مساس بمرتبهم لهذا السبب يعتبر قرارا تعسفيا.

الفرع الثاني-غلق بعض المحلات والفضاءات العامة.

شملت التدابير الوقائية كذلك غلق المحلات المختصة ببيع المشروبات ومؤسسات وفضاءات الترفيه والعرض وكذا المطاعم[6]، وكذا جميع أنشطة التجارة بالتجزئةباستثناء المحلات التي تضمن تموين السكان بالمواد الغذائية الضرورية كالمخابز والملبنات ومحلات البقالة، وكذا الخضر والفواكه واللحوم وأنشطة الصيانة والتنظيف والصيدلانية وشبه الصيدلانية، كما يرخص لباعة المواد الغذائية المتجولين بممارسة نشاطهم بالتناوب مع احترام تدابير التباعد والتي سيأتي الحديث عنها، ويرخص لكل هؤلاء بالتنقل لممارسة نشاطهم[7] فضلا عن المحلات التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل[8]، ويطبق هذا الإجراء على المدن الكبرى، ويمكن أن يمتد إلى باقي المدن وأنشطة أخرى بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا، كما حددت المملكة المغربية كذلك بموجب قرارات وزارية قوائم المحلات والأنشطة التي لا يشملها الغلق لاستمرار الخدمة العمومية[9].

الفرع الثالث:الترخيص للولاة باتخاذ أي إجراء لمواجهة فيروس كورونا.

منح المشرع للولاة إمكانية اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التي تساهم في الوقاية من انتشار الفيروس ولهم في هذا الإطار أن يسخروا المستخدمين التابعين لأسلاك الصحة والمخبريين التابعين للمؤسسات الصحية العمومية والخاصة، والتابعين لأسلاك الأمن الوطني والحماية المدنية والوقاية الصحية والنظافة العمومية وكل سلك معني بتدابير الوقاية من الوباء ومكافحته، فضلا عن كل فرد معني بإجراءات الوقاية والمكافحة ضد هذا

الوباء بحكم مهنته أو خبرته المهنية، كما له أن يسخر كل وسائل نقل الأفراد الضرورية العامة أو الخاصة مهما كانت طبيعتها، وأية وسيلة نقل يمكن أن تستعمل للنقل الصحي أو تجهز لهذا الغرض سواء كانت عامة أو خاصة وكذا أي منشأة عمومية أو خاصة ضمانا للحد الأدنى من الخدمات للمواطنين[10]وله في إطار ذلك إحصاء جميع الموارد البشرية والمادية العامة والخاصة، كما تقوم مؤسسات الصحة العمومية بفتح قوائم المتبرعين من الأطباء وشبه الطبي لمواجهة الوباء[11]، كما تلتزم المؤسسات العمومية بضمان الخدمات العمومية الأساسية كالنظافة العمومية والغاز والكهرباء والماء وباقي الخدمات الحيوية كون مكافحة أي وباء[12] يعتمد على السياسة الوطنية للصحة والتي ترتكز في تنفيذها على العمل القطاعي المشترك عبر مساهمة مختلف الفاعلين المتدخلين في مجال الصحة و تنظيمهم و توجيههم وهي السياسة المعتمدة للوقاية و مكافحة فيروس كورونا كون حماية الصحة يتطلب اتخاذ كل التدابير الوقائية المتعلقة بالجانب الصحي والاقتصادي والاجتماعي والتربوي والبيئي الرامية إلى الحد من الأخطار الصحية والقضاء عليها[13].

المطلب الثاني :التدابير الوقائية المتخذة لمنع الاحتكاك الجسدي.

شملت التدابير الوقائية كذلك تلك المتعلقة بمنع الاحتكاك الجسدي بمنح العطل الاستثنائية، وكذا تقييد حركة تنقل الأفراد واحترام قواعد التباعد وإجبارية استعمال الكمامات وهو ما سيتم تناوله تبعا.

الفرع الأول:منح عطلة استثنائية لبعض الموظفين.

لتفادي الاكتظاظ والاحتكاك الجسدي ولسلامة موظفيها يتم منح عطلة استثنائية مدفوعة الأجر لبعض الموظفين بنسبة خمسين بالمائة من مستخدمي كل مؤسسة وإدارة عمومية[14]مع إعطاء الأولوية للنساء الحوامل والنساء المتكفلات بتربية أبنائهن الصغار، وفي هذه النقطة يمكن الإشارة إلى أن القانون لم يحدد السن مما يجعل النص فضفاضا وقابل للتأويل.

كما تعطى الأولية كذلك للموظفين المصابين بأمراض مزمنة وأولئك الذين يعانون من هشاشة صحية[15] وهذه الأخيرة هي الأخرى نقطة واسعة قد يترتب عليهاامتناع أي موظف يعاني من أي مشكل صحي بسيط بعدم الالتحاق بالمنصب، ويسري هذا الإجراء على القطاع العمومي والخاص[16].

غير أن المشرع استثنى بعض المصالح من هذا الإجراء وهي المصالح الحيوية المختصة أساسا بمكافحة هذا الوباء كمستخدمي الصحة بغض النظر عن الجهة المستخدمة التي يتبعونها سواء عامة أو خاصة، وكذا التابعون للمديرية العامة للأمن الوطني إضافة إلى المستخدمين التابعون للحماية المدنية والمديرية العامة لإدارة السجون، فضلا عن المستخدمين التابعون للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية ومراقبة الجودة وقمع الغش بالإضافة إلى المستخدمين التابعين للسلطة البيطرية وسلطة الصحة النباتية وكذا المكلفين بمهام النظافة والتطهير والمراقبة والحراسة بالإضافة إلى المستخدمين اللازمون لاستمرارية الخدمات العمومية الحيوية غير أنه يمكن لهذه السلطات التي يستثنى مستخدميها من العطلة الاستثنائية أن ترخص بها لبعض موظفيها[17].

وهو ما يعطي السلطة التقديرية لها في ذلك بالنظر إلى الظروف الطارئة للمستخدمين بما لايؤثر على الخدمة العمومية للمؤسسة، ومن جهة يضمن سلامة المستخدم الذي يوجد في ظرف معين غير أن تطبيق هذا النص قد يثير عدة إشكالات، فقد يكون الموظف في ظرف يعرض حياته للخطر في حالة عمله في ظل هذا الوباء وقد يقابل طلبه بالرفض كطبيبة حامل أو تعاني من مرض مزمن مثلا، لذا فتحديد الفئات المعنية بالعطلة الاستثنائية في هذه الأسلاك لابد منه لتفادي القرارات التعسفية حماية لمستخدمي هذه الأسلاك الحيوية.

الفرع الثاني: التزام الفرد بالحجر الصحي.

ألزم المشرع الأشخاص بالحجر المنزلي خلال فترات زمنية محددة قانونا، تختلف بحسب الوضعية الوبائية للولاية أو البلدية المعنية، وقد يكون الحجر المنزلي كليا أو جزئيا حيث يلتزم الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو

أماكن إقامتهم خلال الفترة المعنية المحددة من طرف السلطات العمومية، ويمنع عليهم التحرك من إلى الولاية أو البلدية المعنية على أن يرخص للأشخاص بالتنقل لدواعي استثنائية، قصد قضاء احتياجات التموين من المتاجر أو لغرض العلاج أو لممارسة نشاط مهني مرخص به، وتمنح الرخصة من طرف اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من الفيروس والمشكلة من ممثلي مصالح الأمن والنائب العام، وكذا رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية وتنفذ قراراتها عن طريق مصالح الدرك الوطني ومصالح الأمن كما تتولى اللجنة كذلك تنظيم الأعمال التطوعية[18].

الفرع الثالث-الالتزام باحترام التباعد الأمني.

لتحقيق التباعد الجسدي ألزم المشرع الأفراد بالامتناع عن التجمع فلا يجوز أن يتجمع أكثر من شخصين مع احترام التباعد الأمني المقدر بمتر واحد على الأقل بين شخصين وتلتزم كل إدارة ومؤسسة تتعامل مع الجمهور بضمان ذلك ولو إجباريا وذلك باتخاذ كل الإجراءات لفرض ذلك بما في ذلك استعمال القوة العمومية[19].

الفرع الرابع-الالتزام بارتداء القناع الواقي.

من بين التدابير الوقائية[20] كذلك لمنع انتشار الفيروس إلزام الأشخاص بارتداء القناع الواقي أو ما يسمى كذلك بالكمامات والتي يقصد بها كل وسيلة منتجة صناعيا أو مصنعة بصفة حرفية وموجهة للوقاية من الفيروس المستجد، إذ يلتزم الأشخاص بإرتدائه في كل الظروف وفي الطرق والأماكن العمومية وكذا أماكن العمل والفضاءات المفتوحة أو المغلقة التي تستقبل الجمهور، لاسيما المؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات تقديم الخدمات والأماكن التجارية، وتلتزم كل مؤسسة تستقبل الجمهور بهذا الإجراء وكل شخص يمارس نشاطا تجاريا أو يقدم خدمات للجمهور بأي شكل من الأشكال، ويفرض هذا الالتزام بكل الوسائل بما في ذلك الاستعانة بالقوة العمومية ويلتزم الأعوان المؤهلين بفرض ذلك.

مما سبق يمكن القول أن إبلاغ السلطات المختصة في حالة الشك بالإصابة بالفيروس أمر ضروري وهو من التدابير الوقائية التي تحمي المحيطين بالشخص المشكوك في إصابته بالفيروس، مما يقتضي ضرورة الإشارة إليه بنص، كما أنه يتوجب على المصاب بالفيروس أن يتلقى العلاج واتخاذ كل التدابير الوقائية بعد مغادرته للمؤسسة الاستشفائية كل ذلك تحت طائلة المتابعات الجزائية في حالة مخالفة ذلك لتفادي انتشار الوباء وهي التدابير التي تم تشر إليها النصوص القانونية.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة عن مخالفة التدابير الوقائية.

إن اتباع سياسة الوقاية لا تكفي لمكافحة الوباء إذ لابد من اقترانها بالسياسة الردعية على كل من يخاف التدابير الوقائية المفروضة لسلامة الأشخاص ومنه تفشي الوباء لذا كان لزاما تقرير عقوبات على المخالفين وشملت السياسة العقابية عقوبات جزائية وعقوبات إدارية وهو ماسيأتي بيانه تبعا.

المطلب الأول: العقوبات الجزائية المقررة عن مخالفة التدابير الوقائية.

كل شخص طبيعي أو معنوي يخالف التدابير الوقائية السالف ذكرها يتعرضإلى العقوبات الجزائية المقررة لذلك وهو ما يلي بيانه.

الفرع الأول: العقوبات الجزائية المقررة عن مخالفة التدابير الوقائية على الشخص الطبيعي.

تتعدد المخالفات المترتبة عن انتهاك التدابير الوقائية فيما يلي سيأتي بيانها.

أولا-الانتهاك المتعمد لواجب من واجبات الاحتياط والسلامة: يعاقب كل شخص خالف تدبير من تدابير الوقائية التي تضمنتها مختلف النصوص والتنظيمات معرضا بذلك حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بعقوبة سالبة للحرية تتراوح بين ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 60.000دج إلى 200.000دج[21].

ثانيا-انتهاك تدابير الوقائية خلال فترات الحجر الصحي: يعاقب كل من أخل بواجب من واجبات الاحتياط والسلامة التي تفرضها القوانين والتنظيمات خلال فترات الحجر الصحي بعقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 500.000دج[22].

ومايلاحظ أن المشرع الجزائري ضخم الغرامة المترتبة عن هذه المخالفات نظرا لخطورة الفيروس على الصحة العامة وتأثيره السلبي على كل المجالات خاصة في حالة انتشاره وحسنا فعل المشرع الجزائري

ثالثا-مخالفة المراسيم أو القرارات الإدارية: كما رصد المشرع للشخص الذي يخالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية ما لم تكن هذه الجرائم قد وردت بشأنها نصوص خاصة بعقوبة الغرامة المقدرة من 10.000دج إلى 20.000دج كما يجوز أن يضاف إليها[23] عقوبة الحبس لمدة ثلاث أيام على الأكثر غير أنه يمكن ان تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن هذه المخالفة في حالة دفع غرامة جزافية من طرف المخالف تقدر بـ10.000دج ويمنح المخالف مهلة عشرة أيام من تاريخ إخطاره بالمخالفة لدفع الغرامة لدى قابض الضرائب لمكان إقامته وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتضمنة دفع الغرامة الجزافية والتي وردت أحكامها في المواد 381 إلى393 [24]دون الإخلال بأحكام هذا النص الوارد في هذا القانون[25].

كما انتهج المشرع المغربي سياسة ردعية لمكافحة الوباء بفرض عقوبة الحبس تتراوح بين شهر إلى ثلاث أشهر وغرامة تتراوح بين 300 و 1300 درهم، أوبإحدى هاتين العقوبتين في حالة عدم التقيد بالأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات العمومية، ونفس العقوبة تطبق على كل شخص عرقل تنفيذ قرارات السلطات العمومية المتخذة تطبيقا لهذا المرسوم بقانون وذلك عن طريق العنف أو التهديد أو التدليس أو الإكراه، وكل من قام بتحريض الغير على مخالفة هذه القرارات بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة المكتوبات أو المطبوعات أو الصور أو الأشرطة المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية او الإلكترونية وأي وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية[26].

غير أنه وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكتف في المخالفات الماسة بتدابير الوقاية ضد الفيروس بالغرامة رغم تضخيمه لها مقارنة بالمخالفات الأخرى نظرا لخطورة الوضع، إنما أضاف العقوبة السالبة للحرية شأنه شأن المشرع المغربي وهو ماقد يطرح صعوبات في تطبيقها في ظل هذا الوباء نظرا لخطورة دخول المخالف للمؤسسة العقابية على بقية المحبوسين وهو ما يتطلب إمكانيات لتطبيقها في ظل الجائحة بتخصيص أمكنة للحبس دون اختلاط الأشخاص الموجودين في الخارج مع المحبوسين لمنع تفشي الوباء أو تأجيل تنفيذ الحكم القضائي المتضمن العقوبة إلى غاية انتهاء الوباء، كما أن المشرع لم يشر إلى العقوبة في حالة العود غير تأجيل تطبيقها يضعف من القيمة الردعية للعقوبة خاصة الردع العام والذي يفيد في تخوف الأفراد من عدم الالتزام بالإجراءات حين تطبق حالا.

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المقررة عن مخالفة التدابير الوقائية على الشخص المعنوي.

يعاقب الشخص المعنوي على مخالفة التدابير الوقائية التي تضمنتها مختلف النصوص القانونية والتنظيمات ورصد لها عقوبات بحسب ما إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة أو مخالفة كون المشرع صنف الانتهاكات الواقعة على تدابير الوقاية جنح ومخالفات.

أولا- **العقوبات الجزائية المقررة في الجنح:** في حالة الانتهاك المتعمد لواجب من وجبات الاحتياط والسلامة وخرق تدابير الوقائية خلال فترات الحجر الصحي[27] من طرف الشخص المعنوي يعاقب الشخص المعنوي بغرامة من مرة إلى خمس مرات للغرامة المقررة للشخص الطبيعي والتي قررتها المادة 290 مكرر من قانون العقوبات و التي سبق

الإشارة إليها في العنصر السابق بالإضافة إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية بحل الشخص المعنوي أو غلق المؤسسة أو فرع من فروعها، وكذا الإقصاء من الصفقات لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وأيضا المنع من مزاولة النشاط أو أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لاتتجاوز خمس سنوات، كما يمكن كذلك مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أونتج عنها فضلا عن إمكانية نشر وتعليق حكم الإدانة أو الوضع تحت الحراسة الفضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصيب الجراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبته[28].

ويمكن الإشارة في هذا الصدد أن المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم:20-70 السالف ذكره أشار إلى أن سحب السندات القانونية المتعلقة بالنشاط كعقوبة إدارية تكون بصفة فورية ونهائية وهو ما يتناقض مع نص المادة 18 مكرر من القانون العقوبات والتي حددت مدة المنع.

ثانيا- **العقوبات الجزائية المقررة عن المخالفات:** في حالة مخالفة المراسيم أو القرارات الإدارية[29] من طرف الشخص المعنوي يعاقب بالغرامة من مرة إلى خمس مرات للغرامة المقررة للشخص الطبيعي والتي قررتها المادة 459 من قانون العقوبات المشار إليها، كما يمكن كذلك مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها[30]وتسري عليها نفس أحكام المادة 459 مكرر السالف ذكرها، إذ يترتب على دفع الغرامة من طرف الشخص المعنوي في أجل عشرة أيام من تاريخ الإخطار بالمخالفة لدى قابض الضرائب لمكان مقر الشخص المعنوي أو لمكان ارتكابه للمخالفة [31]، وتخضع أحكام دفعها لما هو منصوص عليه في المواد من 381 إلى 393 من قانون الإجراءات الجزائية الآنف ذكرها[32].

وما يلاحظ أن المشرع لم يشر كذلك في حالة العود بالنسبة للشخص المعنوي.

المطلب الأول: العقوبات الإدارية المقررة عن مخالفة التدابير الوقائية.

رتب المشرع الجزائري على مخالفة تدابير الوقاية السالف ذكرها وهي المخالفات المتعلقة بممارسة الأنشطة التي شملها الغلق إضافة إلى المتابعات الجزائية عقوبات إدارية نوردها فيما يلي.

الفرع الأول-السحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط:

رتب المشرع على مخالفة التدابير الوقائية بالإضافة إلى المتابعات الجزائية عقوبات إدارية تتمثل في السحب الفوري والنهائي للسندات الإدارية[33]، وهو ما يعنى أن التاجر الذي يخالف الإجراءات الوقائية بفتحه محل بالرغم أن النصوص القانونية أمرت بغلقه يعاقب بسحب السجل التجاري فورا ونهائيا أو السائق الذي لم يحترم فترات الحجر فتسحب منه رخصة السياقة، ومايلاحظ أن المشرع الجزائري شدد العقوبات الإدارية المقررة عند مخالفة هذه التدابير بالسحب الفوري والنهائي وليس بالسحب المؤقت كما هو الشأن في بعض المخالفات وذا راجع لخطورة الوباء على الصحة العامة وحسنا فعل المشرع الجزائري.

الفرع الثاني-الغلق.

وهي نتيجة منطقية بعد سحب السندات القانونية المتعلقة بالنشاط فإذا تعلق الأمر بمحل تجاري فإنه يتم غلقه من طرف السلطة المختصة ومنع المخالف من ممارسة النشاط الذي ارتكبت المخالفة بمناسبته نهائيا

خاتمة

مما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري قد انتهج لمنع تفشي فيروس كورونا المستجد على سياسة وقائية، وذلك باتخاذ كل التدابير اللازمة لذلك كآلية لمحاصرة الوباء و لسلامة الأشخاص باعتمادإجراءات للتباعد الاجتماعي ومنع الاحتكاك الجسدي والذي يعتبر السبب الرئيسي في انتشاره ومن جهة أخرى قرنها بسياسة عقابية على كل من خالف التدابير الوقائية وحسنا فعل المشرع الجزائري كون السياسة الوقائية وحدها لاتكفي لمكافحة الفيروس ومنع انتشاره، وعليه نقترح ضرورة صياغة قانون خاص بالوقاية ومكافحة الفيروسات

المتنقلةوصياغة منظومة قانونية للتصدي الفعال للوباء بمشاركة معظم القطاعات الفاعلة في ذلك خاصة ونحن في عصر التكنولوجيا والحروب البيولوجية فلابد من تجنيد كل الطاقات البشرية و المادية ووضع نص قانوني يشمل ذلك.

قائمة المراجع:

1. القانون رقم:20-06 المؤرخ في:28 أفريل 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم:66-156 المؤرخ في:08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
2. الأمر رقم:66-155 المؤرخ في:08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
3. القانون رقم:18-11 المؤرخ في:02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة.
4. المرسوم التنفيذي رقم :20-69 المؤرخ في:21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19)ومكافحته.
5. المرسوم التنفيذي رقم :20-70المؤرخ في:24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته.
6. المرسوم التنفيذي رقم:20-72 المؤرخ في:28 مارس 2020 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات.
7. المرسوم التنفيذي رقم:20-86 المؤرخ في:02 أفريل 2020 المتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته.
8. المرسوم التنفيذي رقم:20-92 المؤرخ في:05 أفريل 2020 الذي يعدل و يتممالمرسوم التنفيذي رقم:20-72 المؤرخ في:28 مارس 2020 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات.
9. المرسوم التنفيذي رقم:20-121 المؤرخ في:14 ماي 2020 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات.
10. المرسوم التنفيذي رقم:20-127 المؤرخ في:20 ماي 2020 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم:20-70 المؤرخ في:24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا(كوفيد-19)ومكافحته.
11. مرسوم بقانون رقم:2.20.292 المؤرخ في:23 مارس 2020 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها انظر الجريدة الرسمية للمملكة المغربية رقم 6867 مكرر المؤرخة في 24 مارس 2020.
12. مرسوم رقم:2.20.330 صادر في:18 أفريل المتضمن تمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد19. الجريدة الرسمية للمملكة المغربية رقم 6874 مكرر المؤرخة في:19 أفريل 2020
13. قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم:1121.20 الصادر في:28 أفريل 2020 المتضمن تحديد قائمة القطاعات والقطاعات الفرعية المتعلقة بالصناعة والتجارة التي لايعتبر المشغل الممارس لنشاطه فيها في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا-كوفيد-19. الجريدة الرسمية رقم6878 الصادرة عن المملكة المغربية بتاريخ:30 أفريل 2020.
14. قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم:1126.20 الصادر في:28 أفريل 2020 المتضمن تحديد قائمة القطاعات والقطاعات الفرعية المتعلقة بالمنتوجات الفلاحية المصنعة التي لايعتبر المشغل الممارس لنشاطه فيها في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا-كوفيد-19.الجريدة الرسمية رقم6878 الصادرة عن المملكة المغربية بتاريخ:30 أفريل 2020.

15. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم:1127.20 الصادر في:28 أفريل 2020 المتضمن تحديد قائمة القطاعات والقطاعات الفرعية المتعلقة بالفلاحة والصيد البحري التي لايعتبر المشغل الممارس لنشاطه فيها في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا-كوفيد-19.الجريدة الرسمية رقم6878 الصادرة عن المملكة المغربية بتاريخ:30 أفريل 2020.

16. قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم:1128.20 الصادر في:28 أفريل 2020 المتضمن تحديد قائمة القطاعات والقطاعات الفرعية المتعلقة بالطاقة التي لا يعتبر المشغل الممارس لنشاطه فيها في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا-كوفيد-19.الجريدة الرسمية رقم6878 الصادرة عن المملكة المغربية بتاريخ:30 أفريل 2020.

الهوامش:

[1]راجع المادة 34 من القانون رقم:18-11 المؤرخ في:02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة.

[2] راجع المرسوم التنفيذي رقم:20-72 المؤرخ في:28 مارس 2020 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات.

المرسوم التنفيذي رقم:20-86 المؤرخ في:02 أفريل 2020 المتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته.

المرسوم التنفيذي رقم:20-92 المؤرخ في:05 أفريل 2020 الذي يعدل و يتممالمرسوم التنفيذي رقم:20-72 المؤرخ في:28 مارس 2020 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات.

المرسوم التنفيذي رقم:20-121 المؤرخ في:14 ماي 2020 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات

[3]مرسوم رقم:2.20.330 صادر في:18 أفريل المتضمن تمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد19. الجريدة الرسمية للمملكة المغربية رقم 6874 مكرر المؤرخة في:19 أفريل 2020.

[4]راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم :20-69 المؤرخ في:21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19)ومكافحته

[5]راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذيرقم :20-69..

[6]راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم :20-69.

[7]راجع المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم :20-70المؤرخ في:24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته.

[8]راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم :20-69.

[9]راجع قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم:1121.20 الصادر في:28 أفريل 2020 المتضمن تحديد قائمة القطاعات والقطاعات الفرعية المتعلقة بالصناعة والتجارة التي لايعتبر المشغل الممارس لنشاطه فيها في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا-كوفيد-19. الجريدة الرسمية رقم6878 الصادرة عن المملكة المغربية بتاريخ:30 أفريل 2020.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم:1126.20 الصادر في:28 أفريل 2020 المتضمن تحديد قائمة القطاعات والقطاعات الفرعية المتعلقة بالمنتوجات الفلاحية المصنعة التي لايعتبر المشغل الممارس لنشاطه فيها في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا-كوفيد-19.الجريدة الرسمية رقم6878 الصادرة عن المملكة المغربية بتاريخ:30 أفريل 2020.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم:1127.20 الصادر في:28 أفريل 2020 المتضمن تحديد قائمة القطاعات والقطاعات الفرعية المتعلقة بالفلاحة والصيد البحري التي لايعتبر المشغل الممارس لنشاطه فيها في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا-كوفيد-19.الجريدة الرسمية رقم6878 الصادرة عن المملكة المغربية بتاريخ:30 أفريل 2020.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم:1128.20 الصادر في:28 أفريل 2020 المتضمن تحديد قائمة القطاعات والقطاعات الفرعية المتعلقة بالطاقة التي لا يعتبر المشغل الممارس لنشاطه فيها في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا-كوفيد-19.الجريدة الرسمية رقم6878 الصادرة عن المملكة المغربية بتاريخ:30 أفريل 2020.

[10]راجع المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم :20-69.

[11]راجع المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم:20-70.

[12]انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم:20-70.

[13]راجع المادتين 4 و29 ومن قانون الصحة.

[14]راجع المادة 6من نفس المرسوم التنفيذي.

[15]راجع المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم :20-69.

[16]راجع المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم:20-70.

[17]راجع المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم:20-70.

[18]راجع المواد 3 و4و5و6و7و8 و19من المرسوم التنفيذي رقم:20-70.

[19]راجع المواد 10 و13من المرسوم التنفيذي رقم:20-70.

[20]راجع المواد 13 مكرر و 13 مكرر1 و 13 مكرر2 من المرسوم التنفيذي رقم:20-127 المؤرخ في:20 ماي 2020 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم:20-70 المؤرخ في:24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا(كوفيد-19)ومكافحته.

[21]راجع المادة 290 مكرر من القانون رقم:20-06 المؤرخ في:28 أفريل 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم:66-156 المؤرخ في:08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

[22]راجع المادة 290 مكرر من القانون رقم:20-06 .

[23]راجع المادة 459 من القانون رقم:20-06.

[24]راجع المواد من 381 إلى 393 من الأمر رقم:66-155 المؤرخ في:08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[25]راجع المادة 459مكرر من القانون رقم:20-06.

[26]راجع المادة 4 من مرسوم بقانون رقم:2.20.292 المؤرخ في:23 مارس 2020 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها انظر الجريدة الرسمية للمملكة المغربية رقم 6867 مكرر المؤرخة في 24 مارس 2020.

[27]راجع المادة 290 مكرر من القانون رقم:20-06.

[28]راجع المادة 18 مكرر من القانون رقم:06-23 المؤرخ في:20 ديسمبر 2006ا لمعدل والمتمم للأمر رقم:66-156 المؤرخ في:08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

[29]راجع المادة 459 من القانون رقم:20-06.

[30]راجع المادة 18 مكرر1 من القانون رقم:04-15 المؤرخ في10 نوفمبر 2004المعدل والمتمم للأمر رقم:66-156 المؤرخ في:08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

[31]راجع المادة 459مكرر من القانون رقم:20-06.

[32]راجع المواد من 381 إلى 393 من قانون الإجراءات الجزائية.

[33]راجع المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم:20-70.